

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الطلاق بالحساب .

فصل : وإن قال أنت طالق من واحد إلى ثلاث وقع طلقتان وبهذا قال أبو حنيفة لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها كقوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } وإنما يدخل إذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها وقال زفر يقع طلقة لأن ابتداء الغاية ليس منها كقوله بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط وقال أبو يوسف و محمد يقع الثلاث لأنه نطق بها فلم يجر إلغاؤها .

ولنا أن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال خرجت من البصرة فإنه يدل على أنه كان فيها وأما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم نجر الطلاق بالشك وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة لأنها التي بينهما